



تعليمات مركز الإبداع والأعمال الريادية

صادرة بموجب نظام المراكز العلمية لسنة (2020)

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات مركز الإبداع والأعمال الريادية في جامعة عمان العربية لسنة 2021"، ويعمل بها من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات والعبارات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

| | |
|-----------------|---|
| الجامعة | : جامعة عمان العربية. |
| القانون | : قانون الجامعات الأردنية المعمول به في الجامعة. |
| النظام | : نظام المراكز العلمية المعمول به في الجامعة. |
| الرئيس | : رئيس الجامعة. |
| المركز | : مركز الإبداع والأعمال الريادية. |
| المجلس | : مجلس المركز. |
| المدير | : مدير المركز. |
| الريادة | : الرغبة في بدء عمل جديد يتسم بالابتكار لتحقيق مردود اقتصادي. |
| النشاط/ الأنشطة | : المشاريع الإبداعية والريادية والشركات الناشئة والأندية التشغيلية. |
| الخدمة/ الخدمات | : الخدمات المبتكرة القابلة للتسويق التجاري. |
| الحاضنات | : مقر للشركات الناشئة في الجامعة حيث تُحتضن المشاريع الإبداعية. |
| الجائزة | : جائزة جامعة عمان العربية للأعمال الريادية. |

المادة (3): المركز وحدة إدارية في الجامعة ويرتبط بالرئيس، هدفه توفير البيئة الداعمة للابتكار وتحويل الأفكار إلى مشاريع ونماذج لها قابلية للتطبيق على أرض الواقع متميزة بأنها ذات مردود اقتصادي والداعمة للإبداع في مختلف المجالات الصناعية والخدماتية لتطوير نماذج أولية لمنتجات قابلة للتسويق تجاريًا.



المادة (4): أ. يشكل الرئيس بعد الاستئناس برأي مجلس العمداء مجلساً يسمى "مجلس المركز" لا يزيد عدد أعضائه على (7) سبعة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة يعينهم الرئيس من داخل الجامعة ومن خارجها لمدة سنة قابلة للتجديد، كما يختار الرئيس من بينهم رئيساً للمجلس.

ب. يمارس المجلس الصلاحيات التي يمارسها مجلس الكلية ومجلس القسم المنصوص عليها في قانون الجامعات الأردنية المشار إليه أعلاه.

ج. يجتمع المجلس مرة واحدة في الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناء على دعوة من رئيس المجلس أو من ينيبه.

المادة (5): يتولى إدارة المركز مدير يعينه الرئيس من بين أعضاء المجلس لمدة سنة قابلة للتجديد، ويتألف المركز من الشعب الآتية:

أ. شعبة الريادة والإبداع.

ب. شعبة المشاريع الريادية.

المادة (6): يتولى المركز ما يأتي:

أ. تقديم الورش التدريبية الخاصة بريادة الأعمال للطلبة وأبناء المجتمع بالتنسيق مع مركز الاستشارات والتدريب.

ب. مساعدة الطلبة وأبناء المجتمع المحلي لتحويل أفكارهم الريادية إلى مشاريع قابلة للتطبيق والتسويق وذات مردود اقتصادي.

ج. إعداد ومراجعة وتقييم الدعم المالي والمادي المطلوب من الشركات الناشئة بهدف احتضانها من الجامعة بحيث تغطي تكاليف التقدم لبراءة الاختراع أو حقوق النشر (إن وجد) ومصاريف الإقامة في الحاضنة والخدمات كافة، مثل المشاغل الهندسية والمختبرات والاستشارات.

د. المساعدة في جمع البيانات للبحوث التي يتم نشرها من أعضاء هيئة التدريس والمتعلقة بريادة الإبداع وريادة الأعمال.

المادة (7): يخصص المجلس جائزة جامعة عمان العربية للأعمال الريادية ويتم المصادقة عليها من الرئيس.



المادة (8): تكون حصة المركز من أسهم الشركات والمشاريع الريادية المنبثقة عنه كما يأتي:

- أ. (10%) من أسهم الشركة للمشرف.
- ب. (15%) من أسهم الشركة للجامعة.
- ج. (75%) من أسهم الشركة لرائد الأعمال.
- د. إذا كانت فترة الحضانة مدعومة من مصدر تمويلٍ خارجي حسب اتفاقية خاصة مع المركز، تكون الحصص حسب ما ورد في بنود تلك الاتفاقية.
- هـ. في حال رغبت الشركة الاستفادة من إحدى براءات الاختراع المسجلة باسم الجامعة، تمنح الجامعة للشركة ترخيصًا باستخدام هذه البراءة، وتقوم الشركة بدفع تعويض للجامعة مقابل هذا الترخيص، وفقًا لعقد ترخيص يوقع بينهما، ويتم توزيع التعويض المالي المذكور بين الجامعة وبين مخترعي البراءة وفقًا للاتفاقية الموقعة.

المادة (9): يبت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة (10): رئيس المجلس، والمدير مسؤولان عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.